

الوثيقة الدستورية للمدينة

نص الوثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

- 1 - هذا كتاب من محمد النبي، بين المؤمنين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.
- 2 - إنهم أمة واحدة من دون الناس.
- 3 - المهاجرون من قريش على ريعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 4 - وبنو عوف على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.
- 6 - وبنو الحارث على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين.
- 7 - وبنو جشم على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 8 - وبنو النجار على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 9 - وبنو عمرو بن عوف على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 10 - وبنو النبيت على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 11 - وبنو الأوس على ريعتهم، يتعاقلون معاقلمهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.
- 12 - وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل.
- 13 - وإن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.
- 14 - وإن المؤمنين المتقين على من بغي منهم أو ابتغى دسيعة ظلم، أو إثم أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.
- 15 - ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينص كافرا على مؤمن.
- 16 - وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أديانهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بغض، دون الناس.
- 17 - وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.
- 18 - وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم.
- 19 - وإن كل غازية غزت معنا، يعقب بعضها بعضا.
- 20 - وإن المؤمنين بيء بعضهم عن بعض بما نال دمائهم في سبيل الله.
- 21 - وإن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه.
- 22 - وإنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.
- 23 - وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود به، إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه.
- 24 - وإنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا، أو يؤويه، وأن من نصره فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه عدل ولا صرف.
- 25 - وإنكم محمًا اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

- 26 - وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
- 27 - وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يظلم إلا نفسه وأهل بيته.
- 28 - وإن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف.
- 29 - وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف.
- 30 - وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف.
- 31 - وإن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف.
- 32 - وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف.
- 33 - وإن ليهود بني تغلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يظلم إلا نفسه وأهل بيته.
- 34 - وإن جفنة بطن من ثعلبه كأنفسهم.
- 35 - وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف.
- 36 - وإن البر دون الإثم.
- 37 - وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.
- 38 - وإن بطانة يهود كأنفسهم.
- 39 - وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.
- 40 - وإنه لا ينحجز على ثار جرح.
- 41 - وإنه من فتك فبنفسه فتك، وأهل بيته، إلا من ظلم.
- 42 - وإن الله على أبر هذا.
- 43 - وإن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
- 44 - وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.
- 45 - وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.
- 46 - وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.
- 47 - وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
- 48 - وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.
- 49 - وإنه لا تجار حزمة إلا بإذن أهلها.
- 50 - وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 51 - وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره.
- 52 - وإنه لا تجار قريش ولا من نصرها.
- 53 - وإن بينهم النصر على من دهم يثرب وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه، فإنهم يصلحونه ويلبسونه.

54 - وإنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين - إلا من حارب في الدين - على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

55 - وإن يهود الأوس، وماليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

56 - وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا على نفسه.

57 - وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

58 - وأنه لا يجوز هذا الكتاب دون ظالم وأثم وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم أو أثم.

59 - وإن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انتهى نص الوثيقة.

تخرج الوثيقة

وردت هذه الوثيقة بهذا النص المطول عن ابن إسحاق مرسله، كما ذكر ذلك ابن كثير في البداية، وابن هشام في السيرة، وابن إسحاق هو أول من أورد نص الوثيقة كاملاً، وقد ذكر ابن سيد الناس أن ابن أبي خيثمة أورد الوثيقة في تاريخه بهذا الإسناد، حدثنا أحمد بن خباب أبو الوليد حدثنا عيسى بن يوسف حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار فذكر بنحوه، أي بنحو ما أورد ابن إسحاق.

ويبدو أن الوثيقة وردت في القسم المفقود من تاريخ ابن أبي خيثمة كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد آخر هو : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالوا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب وسرده.

كما وردت الوثيقة في كتاب الأموال لابن زنجويه من طريق الزهري أيضا.